الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

يرمي إلى تجميد العمل بالمادة الثانية من القانون 515

(قانون تنظيم الموازنة المدرسية ووضع اصول تحديد الاقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية)

ورفع سقوف الإنفاق في المدارس الرسمية

المادة الأولى :

يجمد العمل **بالمادة الثانية في القانون (515)** قانون تنظيم الموازنة المدرسية ووضع اصول تحديد الاقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية، **للعام دراسي 2021-2022.**

المادة الثانية :

رفع سقوف الإنفاق المحدّدة في قانون المحاسبة العمومية (مرسوم رقم 14969) تاريخ 1963/12/30 وتعديلاته بما يتناسب مع الأوضاع الإقتصادية الراهنة وللأسباب الموجبة المبيّنة ، على أن يصدر بمرسوم بناء على إقتراح الوزير المختص ووزير المالية لتحديد قيمة سقوف الإنفاق .

المادة الثالثة :

يعمل بهذا القانون إعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

بيروت في 9 تشرين الثاني 2021

النائب

بهية الحريري

الأسباب الموجبة

للمادة الأولى :

لما كانت المادة الثانية في القانون (515) قانون تنظيم الموازنة المدرسية ووضع اصول تحديد الاقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية تنص على ان تشكل الرواتب والاجور ما نسبته 65% على الاقل من ارقام الموازنة وان تشكل باقي النفقات التسييرية 35% على الاكثر من هذه الارقام،

ولما طرأ ارتفاع غير مسبوق هذا العام على المصاريف التشغيلية (مازوت، صيانة المولدات، كل اعمال الصيانة الاخرى، ادوات التعقيم والمنظفات، المطبوعات والحبر وصيانة آلات النسخ والطباعة وغيرها...)

مما تسبب بخلل كبير في موازنات المدارس، وبالتالي تجميد العمل في هذه الفقرة للعام الدراسي 2021-2022 يعطي الفرصة للمؤسسات التربوية لإيجاد التوازن في موزناتها لهذا العام حفاظاً على استمراريتها.

للمادة الثانية :

تراجع سعر صرف الليرة اللبنانية وارتفاع الأسعار وعدم إستقرارها ، وتراجع القيمة الشرائية بالعملة الوطنية ، وحرصاً على حسن سير العمل وانتظامه ، ونظراً للحاجة والأوضاع الإقتصادية والمالية الراهنة .

تقرير اللجان المشتركة

حول

اقتراح القانون الرامي الى تجميد العمل بالمادة الثانية من القانون رقم ٥١٥ (قانون تنظيم الموازنة المدرسية ووضع أصول تحديد الاقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية) ورفع السقوف الانفاق في المدارس الرسمية.

عقدت اللجان النيابية (ادارة وعدل + الاشغال العامة و النقل و الطّاقة والمياه- الصحة العامة و العمل و الشؤون الاجتماعية- الاقتصاد الوطني و التجارة و الصناعة و التخطيط- الإعلام و الإتصالات- التربية و التعليم العالي) جلسة مشتركة عند الساعة العاشرة و النصف من قبل ظهر يوم الأربعاء الواقع فيه ٢٠٢١/١٢/١٥ برئاسة دولة نائب رئيس مجلس النواب الاستاذ ايلي الفرزلي و حضور عدد من السادة النواب أعضاء اللجان المدعوة، وذلك لدرس اقتراح القانون الرامي الى تجميد العمل بالمادة الثانية من القانون ٥١٥ (قانون تنظيم الموازنة المدرسية ووضع أصول تحديد الأقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجانية) ورفع سقوف الانفاق في المدارس الرسمية المقدم من النائب السيدة بهية الحريري.

تمثلت الحكومة بالوزراء السادة:

-وزير التربية الاستاذ عباس الحلبي

-وزير الاقتصاد والتجارة الاستاذ امين سلام

-وزير الاشغال العامة الاستاذ علي حمية

-وزير الاتصالات الاستاذ جوني القرم

كما حضر الجلسة:

-مدير عام وزارة العدل القاضي محمد المصري

-السيدة نهلة بشناتي عن وزارة المال

ناقشت اللجان اقتراح القانون المذكور و استمعت لرأي الوزير المختص و لملاحظات النواب الحاضرين.

بعد الدرس والمناقشة، و الإطلاع على الأسباب الموجبة لإقتراح القانون و الإستماع لرأي مقدم الإقتراح، أقرت اللجان اقتراح القانون معدلا في مادته الأولى بحيث أضافت الى مقدمتها عبارة "...لمدة سنة واحدة فقط"

والباقي دون تعديل.

واللجان إذ تحيل تقريرها باقتراح القانون المذكور، كما عدلته، الى المجلس النيابي الكريم، لترجو إقراره.

بيروت في ٢٠٢١/١٢/١٥

المقرر الخاص

النائب عدنان طرابلسي

اقتراح القانون الرامي إلى تجميد العمل بالمادة الثانية من القانون ٥١٥

(قانون تنظيم الموازنة المدرسية و وضع أصول تحديدالأقساط المدرسية في

المدارس الخاصة غير المجّانية) ورفع سقوف الإنفاق في المدارس الرسمية.

كما عدّلته اللجان النيابية المشتركة

المادة الأولى:

يجمّد ، لمدّة سنة واحدة فقط ، العمل بالمادة الثانية من القانون ٥١٥ قانون تنظيم الموازنة المدرسية ووضع أصول تحديد الأقساط المدرسية في المدارس الخاصة غير المجّانية، للعام الدراسي ٢٠٢١-٢٠٢٢ .

المادة الثانية:

يتم رفع سقوف الإنفاق المحددة في قانون المحاسبة العمومية (مرسوم رقم ١٤٩٦٩) تاريخ ١٩٦٣/١٢/٣٠ وتعديلاته بما يتناسب و الأوضاع الإقتصادية الراهنة و للأسباب الموجبة المبيّنة ، على أن يصدر بمرسوم بناءً على اقتراح الوزير المختص ووزير المالية لتحديد قيمة سقوف الإنفاق.

المادة الثالثة:

يُعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.